ذي رحم وصح غيرها والى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه

وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل و

زوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره ومعتق

البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم

ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه

صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال

وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له

قوت يومه باب صدقة الفطر يجب على حر مسلم ذي نصاب

فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده

عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام

ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد

لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه

او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير وهو ثمانية

ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده

لا تجب وصح لو قدم او اخر كتاب الصوم هو ترك

الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من

اهله وصوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو

واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)